

قرار رقم (8) لسنة 2007

بشأن إعتبار منطقة هير بولثامة

محمية بحرية طبيعية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد وإستغلال
وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة الحياة الفطرية لاختصاصها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2005 بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة الحياة الفطرية،

وعلى المادة رقم (7) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،

وعلى قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 2006 بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة الضبط القضائي،

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة للثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

تعتبر منطقة هير بولثامة محمية بحرية طبيعية.

مادة (2)

يُمنع الصيد بالشباك العائمة وشباك الجر في منطقة هير بولثامة.

مادة (3)

على المدير العام للإدارة العامة للثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد عيسى آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 12 شوال 1428هـ

الموافق: 23 أكتوبر 2007م